



المملكة المغربية المجلس الأعلى للحسابات

بلاغ

لحبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور، الذي أناله بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية، وعملا بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، يخبر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أنه بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب (اقتراع يوم 07 أكتوبر 2016)، فإن وكلاء لوائح الترشيح ملزمون، داخل أجل شهر واحد من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع المذكور، بأن يودعوا لدى المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات تصريحا يتضمن ما يلي:

- 1- بيان مفصل لمصادر تمويل حملتهم الانتخابية؛
- 2- جرد للمبالغ التي تم صرفها أثناء الحملة الانتخابية؛
- 3- جميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المذكورة.

وفي هذا الإطار، ينهي الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى علم المعنيين بالأمر أن المحاكم المالية المشار إليها أسفله، متشرع في تلقي التصريحات سالفة الذكر، لمدة شهر، بداية من اليوم الموالي للإعلان عن نتائج الاقتراع المذكور، لصيلة أيام الأسبوع، خلال أوقات العمل الرسمية.

العنوان	المحاكم المالية
قضاء 10 - زنقة التوت - حي الرياض - الرباط	المجلس الأعلى للحسابات
رقم 50 زنقة القبطان لدريس اشباكو، عين البرجة الدار البيضاء	المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء - مكناس
شارع الحسن الثاني - فاس	المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس مكناس
عمارة المهدي 2-26 شارع محمد السادس بني ملال	المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة
رقم 56 تجرئة القدس شارع أبو عمان كلميم	المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم ولد نون
شارع محمد الخامس ساحة الحسن الثاني الرشيدية	المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة - تافيلالت
شارع أكادال - سيدي يوسف بن علي مراكش	المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش تانسيفت
14، زنقة موجة أحمو - وجدة	المجلس الجهوي لجهة الشرق
23، الصابق الخامس زنقة كارنو - لحنجة	المجلس الجهوي للحسابات لجهة لحنجة - تهلون
زنقة ولد زين حي رياض السلام أكادير	المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة
شارع علل بن عبد الله العيون	المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء